

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٨٨

بالغفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بعاصمة
الاحتفال بعيد القوات المسلحة الموافق ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون العقوبات ؟

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؟

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؟

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التهوين ؟

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التصدير الجمركي وتحميم الأرباح ؟

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؟

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة ؟

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؟

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ؟

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المترددين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ؟

وعلی القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد
عقوبة ذبح إناث الماشية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
وبناء على ما أرتأاه مجلس الدولة ،

: 3 — 6

(المادة الأولى)

فيما عدا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية
الم科وم بها قبل ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ مي كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ
نصف مدتها وشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أياً ما أفل .

(المادّة الثانّيّة)

يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المقدرة عليه حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٨ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

(المادة الـ١٢)

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين على العقوبات المحكوم بها في الجرائم المنصوص
عليها في المواد ٤٤ مكررا و ١٠٢ (أ) و ١٠٢ (ب) و ١٠٢ (ج) و ١٠٢ (د) و ١٠٢ (ه)
و ١٠٣ (و) و ١١٣ و ١١٣ مكررا و ٢٠٣ و ٢٠٣ فقرة ٣ و ٣ إذا كانت
الجريمة مفتعلة مجردة سرقـة أو خطف و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٨٢ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠

و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ مكررا ثانيا و٣١٦ مكررا ثالثا و٣١٧
 و٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠ مكررا أولا و٤ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٢٩ من قانون العقوبات
 وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ي الجمع التدليس والغش وفي المرسوم بقانون رقم ٩٥
 لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، وفي المرسوم
 بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون
 رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وفي المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٤٠ و٤١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها الاتجار فيها وفي المواد ١ و٣ و٥ و٨ و٩ من
 القانون رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة وفي المواد ١٣٦ و١٤١ بند ٢ و١٤٣
 و١٤٤ و١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وفي
 المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ، وفي القانون رقم ١١٠
 لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المشردين
 والمشتبه بهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ،
 وفي القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة
 ذبح إناث الماشية .

(المادة الرابعة)

يشترط للعفو يقتضى هذا القرار أن يكون سلوك الحكم على أثناء تنفيذ العقوبة
 داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

بصفة برئاسة الجمهورية في ٢١ صفر سنة ١٤٠٩ (٢ أكتوبر سنة ١٩٨٨) .

حسني مبارك